

حماية حقوق المدون الإلكتروني في ظل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

*Protection of the blogger's rights under the Ordinance  
03-05 relating to copyrights and rights neighbors*

صونيا معزي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون ، التراث، والتاريخ

جامعة باتنة 01

[Sonia.maazi@univ-batna.dz](mailto:Sonia.maazi@univ-batna.dz)

تاريخ النشر:

2022/10/10

تاريخ القبول:

2022/09/19

تاريخ الارسال:

2022/07/12

**الملخص:** في ظل عدم وجود قانون خاص ينظم التدوين الإلكتروني وعدم وضوح صفة المدونين الإلكترونيين بسبب الفراغ القانوني لا يزال المدون الإلكتروني يكافح لإيجاد مكانة له في المشهد القانوني الجزائري. لذا تسعى هذه الدراسة لتناول المركز القانوني للمدون الإلكتروني في التشريع الجزائري، وبيان حقوق المدون الإلكتروني، والتدابير التي يوفرها قانون حقوق المؤلف لحماية هذه الحقوق، وذلك قصد توضيح ما إذا كان إصلاح قانون حقوق المؤلف الجزائري يفني بتحديات التدوين الإلكتروني ، أم أن الأمر يتطلب قانون خاص بالمدونين الإلكترونيين.

الكلمات المفتاحية : المدون الإلكتروني، المصنفات الرقمية، النشر الإلكتروني، المذكرات الإلكترونية.

**Abstract:**

*In the absence of a special law regulating electronic blogging and the lack of clarity on the character of bloggers because of the legal void, the blogger is still struggling to find his place in the Algerian legal scene, Therefore, this study seeks to address the legal status of the electronic blogger in the Algerian legislation and clarify the rights of the blogger and the measures provided by the copyright law to protect these rights in order to showing whether reforming the Algerian copyright law meets the challenges of blogging, or whether a special law is required for bloggers.*

**Key words :** *Blogger, digital works, electronic publishing, electronic notes.*

مقدمة :

تعتبر الإنترنت كأحد إفرزات الثورة المعلوماتية منصة سهلة للكتابة والنشر فهي تقنية تضي على المنشورات صفة الأنية والتشاركية وتذيب الحدود الفاصلة بين الوسيلة والرسالة والمتلقي والمرسل .

و المَدُونات الإلكترونية كأحد أهم تطبيقات الأنترنت أضحت إحدى أدوات النشر الإلكتروني التي تزود الأفراد بمستوى عال من الإستقلالية ، وتمنحهم فرصة التفاعل مع الأقران وتبادل الخبرات الإجتماعية والمعرفية ، بل أصبحت منبرا للمواطنين ليُعبروا عن آرائهم بحرية، ومن خلالها تحول المواطن من متلق للخبر أو المعلومة إلى منتج وصانع لها .

ولئن كان النشر الإلكتروني للمدونات قد حقق مزايا عديدة للمدوينين الإلكترونيين من تسهيل نشر تدويناتهم وإنخفاض تكلفة النشر، وسرعة وصول آراءهم إلى الجمهور في مختلف بقاع العالم ، إلا أنه من ناحية أخرى قد يكون عائقا في وجه الإبداع الفكري لما يواجهه المدون الإلكتروني من صعوبات بالغة في حماية حقوقه.

ونظرا لتصنيف المدون الإلكتروني لدى العديد من الدول في منزلة المؤلف لإشتراكهما في إنتاج المعلومة لجأ المدون إلى الإحتماء بقانون حقوق المؤلف كإطار أمني يحفظ له حقوقه ويحيطه بسياج من الأمان، وهو دفعنا إلى تأسيس إشكالية الدراسة.

إشكالية الدراسة :

هل يوفر الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية قانونية فعالة لحقوق المدون الإلكتروني ؟.

المنهج المستخدم:

قصد الإجابة على الإشكالية المعتمدة تم إتباع المنهج الوصفي لبيان الإطار المفاهيمي للتدوين الإلكتروني، إضافة إلى المنهج التحليلي قصد تحليل الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإستقراء أحكام القانون الجزائري في معالجة موضوع الدراسة.

## تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين بحيث تناول المبحث الأول: ماهية التدوين الإلكتروني ومدى إعتبار المدون الإلكتروني مُؤلفاً في مفهوم التشريع الجزائري، في حين إهتم المبحث الثاني بتفصيل حقوق المدون الإلكتروني وآليات قانون حقوق المؤلف لحمايتها.

## المبحث الأول:

ماهية التدوين الإلكتروني ومدى إعتبار المدون الإلكتروني مُؤلفاً في مفهوم التشريع الجزائري

تعد المدونات الإلكترونية إحدى إفرزات التطور التقني على صعيد الشبكة العنكبوتية، فهي الأداة الأكثر سهولة لتوثيق المعلومات وإعدادها لتصبح مادة بحثية، ومما كان ضبط المفاهيم الأساسية ضرورة منهجية و مبدئية لا بد منها لأية دراسة إختص هذا المبحث بتناول مطلبين: أولهما ماهية التدوين الإلكتروني وثانيهما مدى إعتبار المدون الإلكتروني مؤلف في مفهوم التشريع الجزائري .

## المطلب الأول : ماهية التدوين الإلكتروني :

المحتوى الرقمي المكتوب أو ما يعرف بالتدوين الرقمي هو منتج إلكتروني حديث لا يزال قيد التكوين ولم تتضح بعد معالمه، وهو ما يستدعي أن نوضح مفهومه ( الفرع الأول) ونبين خصائصه (الفرع الثاني) قصد الوقوف على مضمونه.

## الفرع الأول : مفهوم التدوين الإلكتروني :

## أولاً : تعريف المدونة :

## 1 - التعرف اللغوي للمدونة :

جاء في معجم الوسيط: " دَوَّنَ الديوان أنشأه و جمعه و الكتب جمعها و رتبها<sup>1</sup>، ويرادف لفظ المدونة في اللغة الفرنسية لفظ " carnet web " أو " journal web " ، بينما يرادفها في اللغة الإنجليزية لفظ: "BLOG" وهو مصطلح يتكون من قسمين " WEB " وتعني الشبكة

1 - أنظر: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، المعجم الوسيط- تحقيق مجمع اللغة العربية، الجزء 02، 2013، ص 634.

الدولية للمعلومات، و " LOG " وتعني سجل أو دفتر، ويجمع اللفظين يكون معناها " سجل الشبكة" <sup>1</sup> ، ويسمى المدونون بالبلوجرز " bloggers " ، وإشتق منها لفظ " blogosphere " أي مجال أو عالم المدونات وهو العالم المترابط من المدونات المتاحة على الأنترنت <sup>2</sup> ، ويختلف لفظ " Blog " عن لفظ " Vlog " ، فالأولى تعني إنشاء محتوى نصي في حين يقصد بالثانية إنشاء محتوى فيديو وهي إختصار لعبارة : " Video Blog " .

## 2 - التعريف الإصطلاحي للمُدونة الإلكترونية والمُدون:

تستخدم الدول العربية مصطلح " المُدونة " بدل الترجمة الحرفية للبلوغر <sup>3</sup> وتعرف المُدونة بأنها : " دفتر إلكتروني لنشر اليوميات، تظهر الموضوعات " الأحداث " في الصفحة الرئيسية للمُدونة مرتبة ترتيبا تنازليا حسب تاريخ النشر من الأحدث إلى الأقدم مع رابط إلى صفحة الأرشيف الذي يضم " التدوينات " كلها مصنفة حسب التاريخ و المحتوى، ويمكن التعليق على كل موضوع من خلال السماح للقراء بالتفاعل مع صاحب المُدونة ومناقشته فيما كتب" <sup>4</sup> . وذهب البعض إلى تعريف المُدونة على أنها : " أداة نشر تسمح لأي مستخدم للإنترنت بوضع النصوص والصور على الإنترنت بسهولة باستخدام برنامج معالجة النصوص" <sup>5</sup> . كما تعرف بأنها : " موقع أنترنات شخصي ، يتضمن شكلا من أشكال اليوميات العامة يديرها في الغالب شخص واحد أو أكثر <sup>6</sup> ، والمُدونة في نظر البعض هي عبارة عن مفكرة يومية أو موقع يتم تحديثه باستمرار يتضمن نص، صور، ملفات

- 1 - أنظر: كافي مصطفى يوسف، الإعلام التفاعلي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 97.
- 2 - أنظر: حسين، أحمد، ظاهرة المدونات في الشبكة العنكبوتية- دراسة للمضمون والقائم بالاتصال ورقة علمية مقدمة لمؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، الرياض، 2009، ص 1.
- 3 - أنظر: جمال الزرن. المدونات الإلكترونية وسلطة التدوين، مقعد وراء التلفزيون، العالم والإنترنت والمجتمع مقالة متاحة على الموقع : <http://jamelzran.arabblogs.com/archive/2007/7/280497.html>
- 4 - أنظر: محمد سعيد أحجيوج ، " ألقباء التدوين، تعرف على التدوين وأنشئ مدونتك خطوة بخطوة" ، ط2 نشر محمد سعيد أحجيوج، القاهرة، 2009. ص 07.
- 5 - voir: Benoit DESAVOYE, Christophe DUCAMP, Xavier DE MAZENOD et Xavier MOISANT, *Les Blogs – Nouveau média pour tous, s.l., M21 Éditions, 2005, p.18.*
- 6 - أنظر: عزام محمد الجويلي ، الإعلام الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 25.

صوت تعرض بشكل منظم وبترتيب زمني عكسي للقراء، بحيث يكون لهم الخيار في التعليق على ما ينشر كما ويتضمن وصلات أو تشعبات أو مواقع أخرى<sup>1</sup>.

وإستنادا للتعريف السالفة الذكر نستنتج بأن المدونة عبارة عن منشور أو سجل أو يوميات يتم نشرها على موقع ويب، يحررها وينشرها المدون الإلكتروني، وهو من يدير المدونة ويتحكم فيها، ويشارك آرائه ومعرفته حول مواضيع مختلفة للجمهور المستهدف، وله صلاحيات تختلف عن صلاحيات زوّار المدونة.

ثانيا: تاريخ ظهور المدونات الإلكترونية:

يعتبر "Merholz Peter" أول من إستخدم مصطلح المدونة باللغة الإنجليزية وذلك في التسعينات، وهو مصطلح مختصر لـ "World Wide web + log" بمعنى "مدونة الويب"<sup>2</sup> وفي الأصل كانت المدونات مخصصة فقط للأفراد المتمرسين تقنياً لمساعدة الآخرين في إكتشاف مواقع الأنترنت المفيدة، أما اليوم أصبحت المدونة تشبه يوميات على الأنترنت أو منصة يمكن لأي شخص من خلالها التعبير عن آرائه للعالم<sup>3</sup>. ولم تظهر المدونات الإلكترونية في الجزائر إلا في سنة 2005<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: خصائص المدونة: تتميز المدونة بعدة خصائص أهمها ما يلي:

#### 1- التفاعل المباشر مع الجمهور:

توفر المدونة حالة من التفاعلية بين المدون والقراء، إذ تسمح المدونات لقراءها بالتعليق على ما يطرحه المدون من رؤى وأفكار وموضوعات بشكل آني دون قيود<sup>5</sup>.

1 - See : Schmidt, J. *Blogging practices: An analytical framework. Journal of Computer-Mediated Communication*, 2007, Vol.12 (Issue 4), Pp.1409- 1427.

2 - [http://www.viralblogcontent.com/Origins\\_of\\_22Blog\\_22\\_and\\_22Blogger\\_22.pdf](http://www.viralblogcontent.com/Origins_of_22Blog_22_and_22Blogger_22.pdf)

3 - See : Paul S. Gutman, *Comment, Say What?: Blogging and Employment Law in Conflict*, 27 COLUM. J.L. & ARTS, 2003.p 145.

4 - أنظر: أحمد المهدي زواوي - علي مهني سامي، الإطار القانوني للتدوين الإلكتروني في الجزائر، مجلة صوت القانون لجامعة خميس مليانة، المجلد 05 العدد 02 أكتوبر 2018، ص 474.

5 - أنظر: شريهان توفيق وشيرين كدواني، المدونات السياسية وحرية التعبير كحق من حقوق المواطنة ورقة بحثية قدمت لمؤتمر الإعلام والبناء الثقافي لحقوق المواطنة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 19- 20 فبراير، 2008، ص 02 - 03.

## 2- المَدَوَّنة هي موقع إلكتروني:

تعتبر المَدَوَّنة موقع شخصي أو جماعي يعبر فيه صاحبها عن إهتماماته في مختلف المجالات دون أية قيود، حيث ترتب المنشورات من الأحدث إلى الأقدم<sup>1</sup> حتى تسهل إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية،<sup>2</sup> ويكون لكل مداخلة منها مسار دائم لا يتغير منذ

لحظة نشرها يمكّن القارئ من الرجوع إلى تدوينة معينة في وقت لاحق عندما لا تصبح متاحة في الصفحة الأولى للمَدَوَّنة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني : مدى اعتبار المَدَوَّن الإلكتروني مؤلفا في مفهوم التشريع الجزائري

إن إعطاء الوصف القانوني السليم للمَدَوَّن الإلكتروني وتصنيفه قانونيا تمهيدا لتطبيق قانون حقوق المؤلف عليه، لا يتأتى إلا بتحليل مدى تطابق أعمال المَدَوَّن الإلكتروني مع أعمال المؤلف، لذا فإن إستحقاق المَدَوَّن للحماية التي يوفرها الأمر رقم 05-03<sup>4</sup> المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتوقف على مدى توفر صفات المؤلف فيه ومدى إستيفاء المَدَوَّنات الإلكترونية لشروط المصنفات .

## الفرع الأول: صفات المؤلف في مفهوم قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من الناحية القانونية لا يوجد نص قانوني صريح يبين موقف المشرع الجزائري من مدى خضوع المَدَوَّن الإلكتروني للأمر رقم 05-03 ، غير أن المادة 03 فقرة 02 من هذا الأمر تنص على أنه: ".....تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة

<sup>1</sup> - أنظر: منصور عصام ، المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات، مجلة دراسات المعلومات، كلية

التربية الاساسية/ قسم علوم المكتبات والمعلومات - الكويت ، العدد الخامس، مايو 2009، ص 95.

<sup>2</sup> - أنظر: أحمد عبد الاله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنات

مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية/ مصر، المجلد 42، العدد 42، يناير 2020، ص 323.

<sup>3</sup> - [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9#cite\\_note-2](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9#cite_note-2)

<sup>4</sup> - أنظر: الأمر رقم: 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الجريدة رسمية عدد 44 لسنة 2012.

إستحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

ومن خلال هذه المادة يتضح بأن الأمر رقم 03 - 05 جاء ليطبق على المصنفات ومن بينها المصنف الرقمي كون أن الحاسوب والانترنت تعتبر إحدى الدعامات المقصودة في نص المادة 03 السالفة الذكر، ويعرف المصنف الرقمي بأنه: " كل نتاج ذهني أيا كان مظهره وأيا كان موضوعه"<sup>1</sup> ، وبناءا على ذلك فإن كل من يضع محتوى معين عبر شبكة الأنترنات يوصف بأنه مؤلفا له سواء كان شخصا مهنيا أم شخصا عاديا<sup>2</sup>، كما أن المُدُون هو من يقوم بتسيير المُدَوَّنَة وهو من يمدها بالمحتوى بكافة صوره سواء كان نصوص مكتوبة أو صور أو رسومات منشورات تعليقات.

#### الفرع الثاني: شروط حماية المُدَوَّنَات الإلكترونية

باعتبار المُدَوَّنَة الإلكترونية دفتر إلكتروني لنشر اليوميات فإنها تعد مصنف رقمي في مفهوم الأمر رقم 03-05 ، إلا أنه حتى يحضى هذا المصنف بحماية قانون حقوق المؤلف يشترط أن تستوفي جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

#### أولا- أصالة المُدَوَّنَة الإلكترونية :

إن المُدَوَّنَة التي تكون مجرد ترديد مُدَوَّنَة أخرى دون أن يكون فيها أثر للإبداع ودون أن تحمل شخصية المُدَوَّن لا تسري عليها الحماية المقررة في التشريع الجزائري، حيث تعتبر الأصالة من أهم الشروط الواجب توافرها في أي مصنف رقمي قصد إضفاء عليه الحماية القانونية وتعني الأصالة إضفاء طابع شخصي للمؤلف<sup>3</sup>، إذ يستوجب أن يعبر المُدَوَّن

1 - أنظر: علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية (دراسة مقارنة)

الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2017، ص 143.

2 - أنظر: محمد حمزة بن عزة ، المسؤولية القانونية لمعاملي الأنترنات - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس/ الجزائر، 2018/2019، ص 423.

3 - أنظر: عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الجزء الثامن، 1998، ص 291-293.

بأسلوبه الخاص و بمنهجية جديدة، وإن كان البعض يرى بأن هذا الشرط أصبح من الصعب تطبيقه في البيئة الرقمية ، حيث أصبح من الصعب ظهور إنعكاس شخصية المؤلف على عملية الترتيب المنطقي لرمز وعلامة رياضية مجردة<sup>1</sup>.

ثانيا- تثبيت المدونة على دعامة :

نصت المادة 07 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف: " لا تكفل الحماية...المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تُدرج بها أو تُهيكل أو تُرتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"، ويستدل من هذه المادة أنه لا يكفي الإهتمام إلى أفكار جديدة لإعتبارها مصنفا من عدمه<sup>2</sup> بل يجب تجسيد هذه الأفكار والتعبير عنها في صورة محسوسة حتى يتسنى فرض الحماية القانونية لها.

ونظرا لخصوصية المصنف الرقمي يشترط أن يشغل المصنف حيزا معيناً في العالم الرقمي على مستوى البيئة الافتراضية<sup>3</sup>، ذلك أنه في العصر الرقمي تختفي الدعامة المادية وتكون الصورة الغالبة للنسخ هي التخزين أو الترقيم ، ولا حاجة لأن يكون التعبير عن المصنف الرقمي في الشكل المادي<sup>4</sup> وإنما يتم تخزينها في ذاكرة الحاسوب، خاصة وأن الأحكام القانونية للأمر رقم 03-05 تنص بوضوح على أن الحماية تُمنح للمصنف سواء كان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: حواس فتيحة ، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة

دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 27.

<sup>2</sup> - أنظر: أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 3233.

<sup>3</sup> - أنظر: عبد الرحمن خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ( دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر، العدد 02، جويلية، 2014، الجزائر، ص 13.

<sup>4</sup> - أنظر: سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 39.

<sup>5</sup> - أنظر: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 413.

وعليه يمكن القول بأنه حتى تتمتع المُدَوِّنة الإلكترونية بالحماية القانونية لقانون حقوق المؤلف يتعين أن تستوفي شرطين، أحدهما شكلي: وهو أن تكون أفكار المُدَوِّن الإلكترونية قد أُخرجت من مجال الفكر إلى الواقع عن طريق تدوينها إلكترونياً والآخر موضوعي يتمثل في كون محتوى المُدَوِّنة مبتكراً بشكل يوحى بأن المدون قد أصبغ عليه من شخصيته .

### المبحث الثاني

#### حقوق المُدَوِّن الإلكترونية وآليات قانون حقوق المؤلف لحمايتها

حقوق المؤلف هو مصطلح قانوني يستخدم لوصف الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على أعماله الأدبية والفنية، وباعتبار المُدَوِّن الإلكترونية مُؤَلِّفاً فإن له حقوقاً أقرها له الأمر رقم 03-05 وكرس له آليات قانونية لحمايتها وهو ما سنفصله في المطلبين اللاحقين.

#### المطلب الأول: حقوق المُدَوِّن الإلكترونية:

تنص المادة 1/21 من الأمر 03 - 05 على أنه : "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه" ، ويتبين من نص هذه المادة أن حقوق المؤلف تنقسم إلى نوعين : حقوق معنوية وأخرى مادية.

#### الفرع الأول: الحقوق المعنوية للمُدَوِّن الإلكترونية:

الحق المعنوي أو ما يسمى بالحق الأدبي هو من الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالنقود ، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم<sup>1</sup> ، وقد حددت المادة 22 من الأمر 03 - 05 صور الحقوق المعنوية والمتمثلة في :

#### أولاً: الحق في نسبة المُدَوِّنة الإلكترونية للمُدَوِّن :

و يسمى أيضاً بحق الأبوة ويقصد به الحق في ذكر إسم المؤلف على كل نسخة عند وضعه للتداول<sup>1</sup> ، حيث يحق لصاحب المُدَوِّن أن يقوم بنشرها بإسمة الحقيقي أو بإسم مستعار.

<sup>1</sup> - أنظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009، ص 100.

## ثانيا: الحق في الكشف عن المَدُونَة :

ويعني هذا الحق أن تقرير وقت نشر المَدُونَة وطريقة نشرها يستأثر به صاحب المَدُونَة فقط، و لا يملك أحد سلطة عليه حتى يجبره على نشره. لأن الفكرة الإبداعية تنسب إلى شخص المبدع ، وله وحده حق إخراجها إلى النور من عدمه<sup>2</sup> ، وفي حالة وفاته فإن وراثته وحدهم لهم حق تقرير نشر هذه المَدُونَة وتحديد الوقت وكافة الواجبات المتعلقة بالنشر، وللمحكمة أن تفصل في حالة نشوب خلاف بين هؤلاء الورثة، وهذا نصت عليه المادة 26 فقرة 02 من الأمر 03-05 .

## ثالثا: الحق في إحترام سلامة المَدُونَة :

حسب نص المادة 25 من الأمر 03-05 فإنه يتوجب إحترام سلامة المَدُونَة كحق من حقوق المَدُون، ويمارس هذا الحق من خلال الإعتراض على أي تعديل أو تشويه يدخل على المَدُونَة لأن ذلك يؤثر على سمعة المؤلف، وينتقل هذا الحق إلى الورثة كما يمكن أن ينتقل بمقتضى وصية ، وفي حال عدم وجود ورثة تعود ممارسة هذا الحق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

## رابعا: الحق في سحب المَدُونَة :

يحق للمُدُون سحب المَدُونَة في حالة ما إذا رأى أن هذه الأخيرة لم تعد مطابقة لقناعاته، ويتم السحب عن طريق وقف نشرها وإبلاغها للجمهور وذلك حسب المادة 24 من الأمر 03-05 ، ويعتبر حق السحب من الحقوق التي لا تنتقل للورثة لأنه حق شخصي خالص للمُدُون دون سواه ولا يمارسه إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

<sup>1</sup> - أنظر: شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 188.

<sup>2</sup> - أنظر: محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وإنعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص 98.

## خامسا : الحق في تعديل محتوى المَدُونَة :

أقرت المادة 25 من الأمر رقم 05-03 بأن للمؤلف ( المَدُون ) الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير، أو التنقيح، أو الحذف، أو الإضافة، وهو حق خالص للمَدُون وحده وإجباره على غير ذلك فيه مخالفة للقانون .

## الفرع الثاني: الحقوق المادية للمَدُون الإلكتروني :

إذا كان الحق المعنوي يهدف إلى ضمان التوافق بين شخصية المؤلف وأثره الفني فإن العنصر المادي يهدف إلى جعله يستغل ماديا مصنفاته عبر منح إمتيازات تجعل له الحق في امكانية إستنساخها وإبلاغها إلى الجمهور<sup>1</sup>، وقد بين الأمر رقم 05-03 الحقوق المادية للمَدُون والتي تتمثل فيما يلي :

## 1 - الحق المالي:

يقصد بالحق المالي إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار واستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي خلال مدة معينة، وللمَدُون وحده الحق في الإستغلال المالي للمَدُونَة ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب المَدُونَة أو خلفه ، وهو ما أقرته المواد من 27 إلى 32 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر وطبقا للمادة 54 من الأمر 05-03 فإن الحق المالي هو حق يتمتع به المَدُون طيلة حياته بينما يحق للورثة الإستفادة من هذا الحق لمدة 50 سنة بعد وفاة مورثهم.

## 2 - الحق في إستنساخ المَدُونَة:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بإستنساخ مصنف رقمي ، وفي محاولة لتفسير معناه من الناحية التشريعية إجتهد بعض مشرعي الدول ومنهم المشرع القطري الذي عرف الإستنساخ الرقمي في المادة 01 من القانون رقم 07 لسنة 2002 بقوله أنه:

<sup>1</sup> - أنظر: محمد حمزة بن عزة ، المرجع السابق، ص 112.

" التخزين الدائم أو المؤقت للمصنف في شكل إلكتروني"<sup>1</sup>. ويفهم من ذلك أن الإستنساخ هو القيام بإنشاء نسخة طبق الأصل من مُدَوّنة وتخزينها في ذاكرة الخادم المتصل بالشبكة قصد إستعمالها أو نشرها عبر شبكة الأنترنت.

### المطلب الثاني: آليات قانون حقوق المؤلف في حماية حقوق المُدَوّن الإلكتروني

يحق للمُدَوّن الإلكتروني أن يوظف قانون حقوق المؤلف لغرض حماية حقوقه ومنع الإعتداء عليها، وطبقا للأمر رقم 05-03 فقد وضع المشرع للمدوّن الإلكتروني صنفين من الحماية والتي قد تكون حماية مدنية(الفرع الأول) أو حماية جزائية(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المُدَوّن الإلكتروني:

تشير المادة 144 من الأمر رقم 05-03 بأنه يمكن مالمالك الحقوق المتضرر (المُدَوّن) أن يسلك طريقين لحماية حقوقه: إما طريق وقائي وهو أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحفظية تمنع وقوع الضرر إذا كان هناك ضرر وشيك الوقوع على حقوقه ، أو بإتخاذ طريقا علاجي بأن يرفع دعوى مدنية يكون موضوعها التعويض عن الضرر.

#### أولا: الإجراءات التحفظية لحماية حقوق المدون الإلكتروني

حددت المادة 147 من الأمر رقم 05-03 التدابير التحفظية التي يجوز للمُدَوّن

المؤلف أن يطلب من رئيس الجهات القضائية المختصة إتخاذها ، وتتمثل فيما يلي :

- وقف الإستنساخ غير المشروع للمصنف.
- حجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من إستغلالها غير المشروع.
- حجز العتاد الذي إستخدم لصنع الدعائم المقلدة.

1 - أنظر: طارق جمعة السيد راشد، الإستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم 07 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة- دراسة مقارنة مع القانونية الفرنسي والامريكي، مجلة القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قطر، العدد 03 لسنة 2014، ص 01.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد نظم التدابير التحفظية التي يمكن إتخاذها في حالة المساس بالمصنفات التقليدية وليست الإلكترونية، حيث لم يبين كيفية إتخاذ تدبير الوقف والحجز في مجال المدونات الإلكترونية بإعتبارها مصنفات رقمية وهو ما دفع البعض إلى القول بأن هذا النوع من الحماية يصعب تطبيقها على شبكة الأنترنت كالحجز والوقف<sup>1</sup>، إلا أنه يمكن تفسير كيفية إتخاذ هذه الإجراءات في المجال الرقمي بالرجوع للقانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>2</sup>، حيث أنه وإستنادا للمادتين 06 و 07 من القانون 04-09 فإن الحجز أو الوقف يكون عن طريق منع الوصول إلى المعطيات أي منع الإطلاع على المعطيات بإستعمال الوسائل التقنية المناسبة.

#### ثانيا: الدعوى المدنية :

في حالة عدم فعالية الإجراءات الوقائية لوقف الإعتداء على المُدُونَة يحق للمُدُون الإلكتروني إتباع طريق الدعوى المدنية والذي يتوقف على ثبوت المسؤولية عن الإخلال بحقوق المؤلف، وقد تثار هذه المسؤولية لسببين : فإما أن يكون سببها الإخلال بالإلتزامات التعاقدية فتترتب المسؤولية العقدية، وإما أن يكون سببها الإخلال بالإلتزامات القانونية فتترتب المسؤولية التقصيرية، فقد تُخل المنصة بإلتزاماتها التعاقدية والمحددة في " سياسة إستخدام الموقع" تجاه المُدُون فتترتب مسؤوليتها العقدية، كأن تحد من بعض خدماتها أو توقف تقديم خدماتها أو تقوم بحذف محتوى المُدُونَة أو حظرها دون أي مبرر يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، كما قد تُخل المنصة بإلتزاماتها القانونية فتترتب مسؤوليتها التقصيرية كأن تتسبب بالإخلال بواجب إعلام المدون .

- 1 - أنظر: مسعودة عمارة، رؤية جديدة لحقوق المؤلف في عصر المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 08 العدد 01، العدد التسلسلي 29، مارس 2020، ص 416.
- 2 - أنظر: القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.

ولا تنشأ الأضرار التي يتعرض لها المَدُون من المنصات المستضيفة فقط بل قد يتسبب الغير بضرر للمُدُون ، ويظهر ذلك في صورة تعليقات على المَدونة تسبب ضرر معنوي أو مادي للمدون ، كعدم إحترامهم للنظام العام في الدولة أو المساس بحقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup> ، وهو ما يرتب مسؤوليتهم التقصيرية.

وسواء ترتبت مسؤولية المنصة أو الغير فإنه يحق للمُدُون مطالبة من ألحق بحقوقه الضرر بالتعويض إستناداً لقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية على أساس الخطأ الثابت، وسند ذلك نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> . وقد حدد المشرع في 143 من الأمر رقم 03-05 القسم المختص بالفصل في النزاع ألا وهو القسم المدني، ويتم تقدير التعويض من طرف الجهة القضائية طبقاً لقواعد القانون المدني، أي ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة .

وتجدر الإشارة بأنه ليس من السهولة بمكان تتبع المعتدين الإلكترونيين ومقاضاتهم بغية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

### الفرع الثاني: الأليات الجنائية لحماية حقوق المَدُون الإلكتروني:

نظر لكون الطريق المدني طريق طويل وشاق<sup>3</sup> لجأ المشرع الجزائري لطريق الحماية الجزائية لما توفره هذه الحماية من ردع ضد كل شخص إنتهك حقوق الأشخاص بدون وجه حق، وتتمثل هذه الحماية في تحديد الأفعال المجرمة وتخصص عقوبات لها .

<sup>1</sup> - أنظر: وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، طبعة أولى بيروت لبنان 2017 ، ص 75.

<sup>2</sup> - تنص المادة 124 من القانون الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

<sup>3</sup> - أنظر: حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دون طبعة مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، 1999 ، ص 198.

## أولاً: الأفعال المُجرّمة :

عدد المشرع الجزائري الأفعال المُجرّمة في المواد 151-154 من الأمر 03-05 وتمثل هذه الأفعال فيما يلي : الكشف غير المشروع للمصنف، المساس بسلامة المصنف إستنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، تبليغ المصنف بأي طريقة للغير، إستيراد أو تصدير نسخ من مصنف، بيع نسخ مقلدة لمصنف، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف، رفض دفع المكافئة المستحقة للمؤلف عمداً. وفي محاولة لتحليل مدى إمكانية وقوع هذه الجرائم في مجال المُدونة الإلكترونية تبين بأن الأفعال المجرمة السالفة الذكر لا ينطبق منها على المُدونة سوى 05 فقط وهي : جريمة الكشف غير المشروع لمصنف وتتحقق عندما تذاق أو تنشر المُدونة في وقت غير الوقت الذي يراه المُدون مناسباً أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له<sup>1</sup>، بينما تقوم جريمة المساس بسلامة المصنف من خلال نشر الشفرات الخبيثة أو قرصنة المحتوى بأتمتة الهجمات، بينما تتحقق جريمة إستنساخ المصنف بتخزين المُدونة رقمياً في ذاكرة الخادم المتصل بالشبكة دون علم صاحبها، في حين تنشأ جريمة تبليغ المصنف من خلال قيام الغير بتمثيل محتوى هذه المُدونة أو أداؤها علناً أو بثها عبر الإذاعة أو التليفزيون، أو توزيعها بأي وسيلة نقل بما فيها الوسائل الإلكترونية<sup>2</sup>، وتتوافر جريمة رفض دفع المكافئة المستحقة للمؤلف عمداً عند إمتناع الشخص المرخص له بإستغلال المُدونة عن دفع حقوق الإستغلال للمُدون.

وجميع هذه الأفعال المجرمة إعتبرها المشرع الجزائري جنحة تقليد، حتى وإن لم يضع تعريفاً لهذه الجنحة إلا أنه عدد أوصافها القانونية، ويمكن الرجوع إلى تعريف الفقه الفرنسي لهذه الجريمة للوقوف على مدلولها، حيث تعرف هذه الجريمة بأنها:

<sup>1</sup> - أنظر: لامية لعجال، الحماية الجزائرية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة/الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 279.

<sup>2</sup> - أنظر المادة : 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

" عملية نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه"<sup>1</sup> ، كما يُعرّف التقليد بأنه: "هجوم على حق من حقوق الملكية الفكرية"<sup>2</sup> .

ثانيا: العقوبات المقررة للأفعال المجرمة:

قسم المشرع العقوبات المطبقة على الأفعال الماسة بالمصنفات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

### 1- العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات التي يجوز الحكم بها منفردة دون أن ترتبط بعقوبة أخرى، وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر 03-05 عقاب مرتكب جنحة تقليد مصنف بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بالغرامة المالية من (500.000) إلى (1000.000) دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج، كما قرر توقيع نفس العقوبة على كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها بالمساس بحقوق المؤلف وذلك بموجب المادة 154 من الأمر 03-05.

### 2 - العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة وإنما تلحق بالعقوبة الأصلية ونصت عليها المواد من 156-159 من الأمر 03-05 وتمثل فما يلي :

#### أ - غلق المؤسسة:

ويكون بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي يستغلها المقلد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، ويمكن تصور تطبيق هذه العقوبة في المحيط الرقمي بغلق موقع الأترنات الذي تم من خلاله ارتكاب جريمة تقليد مصنف رقمي.<sup>1</sup>

1 - Voir : Claude COLOMBET, *Propriété Littéraire Et Artistique, Précis Dalloz, P 288.*

2 - Voir : Guerreiro, M. A, « La propriété intellectuelle ». *Dossiers du CRISP, vol. 61, no. 1, 2004p*

## ب - مصادرة عوائد التقليد:

ويقصد بها مصادرة مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف<sup>2</sup>.

## ج - مصادرة وسائل التقليد:

وتعني مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا للتقليد ، وفي المجال الرقمي تكون المصادرة بإتلاف النظم المعلوماتية أو الأجهزة التي إستعملت في التقليد.<sup>3</sup>

## د - نشر أحكام الإدانة:

ويكون ذلك بأن تأمر الجهة القضائية ببناء على طلب الطرف المدني بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

## هـ - تسليم الإيرادات والوسائل المصادرة للضحية:

وذلك بأن تأمر الجهة القضائية بتسليم المؤلف كل ما قامت بمصادرته سواء كان عتادا أو إيرادات .

والجريمة مهما كان نوعها يشترط لقيامها توافر ثلاث أركان : ركن شرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ، وركن مادي يتجسد في الأفعال المجرمة أي السلوك الإجرامي وركن معنوي يتوافر عند تعمد القيام بهذه الأفعال المجرمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي.

<sup>1</sup> - أنظر: طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف/الجزائر المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 371.

2 - يقصد بالمصادرة في مجال جريمة تقليد حقوق المؤلف الحجز، وتعني وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي، أنظر في ذلك : ديابا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت- دراسة مقارنة، سلسلة صادر في قانون المعلوماتية، المنشورات الحقوقية صادر بيروت، 2002، ص 136.

3 - أنظر: طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص 372.

وعلى الرغم من أن المشرع قد جرم الأفعال الماسة بحقوق المؤلف إلا أن الجرائم المعلوماتية تتسم بأنها لا تترك أثرا بعد ارتكابها علاوة على صعوبة الإحتفاظ بأثرها الفني<sup>1</sup>، فمن السهل جدا حذف هذا المحتوى الذي يشكل مخالفة قانونية أو جريمة وهو ما يشكل صعوبة في إثبات إنتهاك حقوق المُدَوِّن الإلكترونيين.

الخاتمة :

إن تجسيد الأفكار الإبداعية على منصات تدوين إلكترونية وإن ساهم في سهولة الإتصال وتداول المعلومات إلا أن سرعة التكنولوجيا فاقت بأشواط سرعة القانون حيث خلقت المُدَوِّنات الإلكترونية دون تأطير قانوني ينظم جوانبها، وتعذر تكريس مفهوم قانوني لها، ولم تتضح بعد الرؤية التشريعية للمُدَوِّن الإلكتروني، ولئن كان الإحتكام إلى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري هو أهم آلية قانونية لمجابهة هذه الإعتداءات إلا أن تحليلنا لنصوص هذا الأمر ومحاولة تكييفها مع خصوصية التدوين الإلكتروني قد أظهر العديد من النتائج أهمها:

نتائج الدراسة:

- أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري بعد ما يقارب العشرون سنة من وضعه قد عفا عليه الزمن، حيث أن هذا القانون تم سنه في عصر الطباعة والوسيط المادي الملموس لذا فهولا يفرق بين جريمة التقليد التي تطل المصنفات التقليدية وجريمة التقليد التي تطل المصنفات الرقمية (المدونات الإلكترونية) سواء في مفهومها أو صورها أو أركانها أو العقوبات المقررة لها بالرغم من الخصوصية التي تتميز بها البيئة الرقمية.

- أنه قانون يرتكز على مفاهيم قديمة وأساليب ووسائل تقليدية تفتقر إلى الإلمام والمقدرة على حماية حقوق المدون الإلكتروني، حيث يشترط أصالة المصنف وتثبيته على دعامة

<sup>1</sup> - أنظر: حنان مسكين، واقع مكافحة الجرائم المعلوماتية وإتجاهاتها التشريعية في الجزائر، المجلة الأكاديمية

للبحوث القانونية والسياسية لجامعة عمار تليجي - الأغواط/الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 615.

حتى يحضى المصنف بالحماية وهي شروط صعبة التطبيق في المجال التدوين الإلكتروني ذلك أن البيئة الإلكترونية أزلت العديد من السمات المميزة للمنشورات التقليدية. -أن قابلية نصوص قانون حقوق المؤلف لإستقبال التقنيات الحديثة ضعيفة جدا نظرا للثغرات العديدة وعدم وضوح الألفاظ وصعوبة تطبيقها والتساهل في العقوبات. -صعوبة لجوء المدون الإلكتروني للتقاضي لصعوبة إثبات الإعتداء على حقه في بيئة الانترنت نظرا لأن تقنيات الأنترنت تسمح بسرعة إخفاء الأثر المادي للفعل المخل بحقوق المدون الإلكتروني.

ولتلافي ضياع حقوق المدون الإلكتروني نوصي بما يلي :

#### توصيات :

- يستلزم الوضع القائم إعادة تحديث قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك إما بتوسيع أحكام هذا القانون لتشمل المؤلف الرقمي من خلال أفراد باب خاص داخل الأمر رقم 03-05 يتعلق بالمصنفات الرقمية وأنواعها بما فيها المدونات الإلكترونية، وإما بسن قانون مستقل خاص بحماية المصنفات الرقمية مع ضرورة إسترشاد المشرع بالتدابير القانونية التي اقترتها الهيئات والمنظمات الدولية نظرا للطابع الدولي للمدونات الإلكترونية الذي يجعل من غير الممكن مواجهة الأفعال والجرائم الماسة بحقوق المدون الإلكتروني بالقوانين الوطنية لوحدها.
- ضرورة توضيح العديد من المفاهيم والإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 خاصة منها ما يتعلق بالمصنفات الرقمية بما فيها المدونات الإلكترونية.
- توفير حماية قانونية فعالة لحقوق المدون الإلكتروني عن طريق سن تدابير تشريعية بسيطة ومرنة تتناسب مع الظروف والتطورات التكنولوجية التي يزخر بها العالم وتساعد على تدفق المعلومات في العصر الرقمي في شبكة الأنترنت ولا تعيق انتقالها لتزيد من القوة التنافسية للدولة على المستويين المحلي والإقليمي.

## قائمة المصادر والمراجع:

## ❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :

## أولا / قائمة المصادر:

## أ- القوانين:

- 1- الأمر رقم: 03 - 05 المؤرخ في 19 جوبلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2012.
- 2- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005.
- 3- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.

## ب - المعاجم :

- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط- تحقيق مجمع اللغة العربية، الجزء 02، 2013.

## ثانيا / قائمة المراجع :

## أ - الكتب:

- 1- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دون طبعة، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، الأردن، 1999.
- 2- ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت- دراسة مقارنة، سلسلة صادر في قانون المعلوماتية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2002.
- 3- سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.
- 4- شحاته غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009.
- 5- صالح محمود محمد لطفي ، المعلوماتية وإنعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.
- 6- عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثامن، بيروت ، 1998.
- 7- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- 8- علي عادل إسماعيل ، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
- 9- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10- محمد سعيد أحجيوج ، " ألفاء التدوين، تعرف على التدوين وأنشئ مدونتك خطوة بخطوة" ، ط2، نشر محمد سعيد أحجيوج، القاهرة، 2009.
- 11- محمد عزام الجويلي ، الإعلام الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 12- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، طبعة 01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، 2017.
- 13- يوسف مصطفى كافي ، الإعلام التفاعلي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

### ب - الرسائل الجامعية :

- 1- أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
- 2- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 3- محمد حمزة بن عزة ، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية/ فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس/ الجزائر، 2018/2019.

### ج- المقالات في المجالات :

- 1- أحمد المهدي زواوي - علي مني سامي، الإطار القانوني للتدوين الإلكتروني في الجزائر، مجلة صوت القانون لجامعة خميس مليانة، المجلد 05 العدد 02 أكتوبر 2018.
- 2- أحمد عبد الإله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية / مصر، المجلد 42، العدد 42، يناير 2020.
- 3- حنان مسكين، واقع مكافحة الجرائم المعلوماتية وإتجاهاتها التشريعية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة عمار ثلجي - الأغواط/ الجزائر، المجلد 04 العدد 01، 2022.
- 4- طارق جمعة السيد راشد، الإستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم 07 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة- دراسة مقارنة مع القانونية الفرنسي والامريكي، مجلة القانون الدولي لكلية الحقوق/ جامعة قطر، العدد 03 لسنة 2014 .

5- طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة لجامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف/ الجزائر المجلد 08، العدد 01، 2022.

6- عبد الرحمن خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر، العدد 02، جويلية، 2014.

7- لامية لعجال، الحماية الجزائرية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية للمركز الجامعي تيبازة/الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.

8- مسعودة عمارة، رؤية جديدة لحقوق المؤلف في عصر المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 08 العدد 01، العدد التسلسلي 29، مارس 2020.

9- منصور عصام، المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات، مجلة دراسات المعلومات، كلية التربية الأساسية/ قسم علوم المكتبات والمعلومات – الكويت، العدد الخامس، مايو 2009.

#### د- المقالات في الملتقيات والندوات :

1- أحمد حسين، ظاهرة المدونات في الشبكة العنكبوتية- دراسة للمضمون والقائم بالاتصال، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، الرياض، 2009.

2- شريهان توفيق وشيرين كدواني، المدونات السياسية وحرية التعبير كحق من حقوق المواطنة، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر الإعلام والبناء الثقافي لحقوق المواطنة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 19-20 فبراير، 2008.

#### هـ- المقالات على مواقع الانترنت :

1- جمال الزرن.. المدونات الإلكترونية وسلطة التدوين، مقعد وراء التلفزيون، العالم والاتصال والمجتمع. دراسة منشورة في مجلة "شؤون عربية"، العدد 103، متاحة على الموقع:

تاريخ الإطلاع: <http://jamelzran.arabblogs.com/archive/2007/7/280497.html>

2022/06/23، س 13.00.

2- تعريف المدونة :

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9#cite\\_note-2](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9#cite_note-2)

تاريخ الإطلاع: 2022/06/19، س 09.00.

#### ❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

#### Les ouvrages :

- Benoit DESAVOYE, Christophe DUCAMP, Xavier DE MAZENOD et Xavier MOISANT, Les Blogs – Nouveau média pour tous, s.l., M21 Éditions, 2005.

**Les revues :**

1. Claude COLOMBET, *Propriété Littéraire Et Artistique, Précis Dalloz.*
2. Guerreiro, M. A, « La propriété intellectuelle ». *Dossiers du CRISP*, vol. 61, no. 1, 2004.
3. Paul S. Gutman, *Comment, Say What?: Blogging and Employment Law in Conflict*, 27 *COLUM. J.L. & ARTS*, 2003.
4. Schmidt, J. *Blogging practices: An analytical framework. Journal of Computer-Mediated Communication*, , Vol.12 (Issue 4) 2007.

**Les guides :**

1. *Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l'éditeur, précité, n° 4.*
2. *Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l'éditeur, précité, n° 5.*

**Les cites internet :**

1. [www.legalis.net](http://www.legalis.net). ( 18/06/2022, 14.00)
2. [http://www.viralblogcontent.com/Origins\\_of\\_22Blog\\_22\\_and\\_22Blogger\\_22.pdf](http://www.viralblogcontent.com/Origins_of_22Blog_22_and_22Blogger_22.pdf)  
( 20/06/2022, 16.00).